#### الأحد 5 جمادى الأولى عام 1426 هـ

الموافق 12 يونيو سنة 2005 م



#### السننة الثانية والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

· ·			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 214 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمّن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدّولة
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 215 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمّن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 216 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمّن إنشاء مديرية السياحة بالولاية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	مصالح رئيس الحکو مة
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1426 الموافق 29 مارس سنة 2005 يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
13	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1426 الموافق 11 مايو سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى وال خارج الإطار
	وزارة العدل
14	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية وادي سفيون جراء الأعمال التخريبية
14	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلاية شيطوان بلايلة جراء الأعمال التخريبية
15	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية بدر الدين المقراني جراء الأعمال التخريبية
15	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلاية بئر الحمام جراء الأعمال التخريبية
16	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية وادي تاوريرة جراء الأعمال التخريبية
17	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية زروالة جراء الأعمال التخريبية
17	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية سيدي حمادوش جراء الأعمال التخريبية
18	قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الاول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية حاسي دحو جراء الأعمال التخريبية
	" قرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء

سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية سيدي بلعباس جراء الأعمال التخريبية.....

فهرس (تابع)
وزارة الطاقة والمناجم
رار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يحدّد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم
وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
رار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
رار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
رار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يتضمّن إنشاء لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
رار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
وزارة الأشغال العمومية
رار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 محرّم عام 1426 الموافق 17 مارس سنة 2005، يتعلق بتصنيف طريق بل <i>دي</i> ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية ورقلة
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
رار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري
إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 214 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمرّن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المطرّرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيّما المادّة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرِّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-36 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالدة لسنة 2005،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يحدث جدول ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات المبيّنة أبوابه في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وسبعة وثلاثون مليونا ومائة وثلاثة وخدم مائتان وسبعة وثلاثون مليونا ومائة وثلاثة وخمسون أليف دينار ( 237.153.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة ، الفرع الرابع – مصالح الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستشمار وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وسبعة وثلاثون مليونا ومائة وثلاثة وخمسون ألف دينار ( 237.153.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

#### الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم لأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الرابع مصالح الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
43.669.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31

#### الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناويان	رقم الأبواب
56.769.000	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 - 31
3.690.000	ولواحقها	
104.128.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.875.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
100.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
23.603.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.281.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
27.859.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
62.835.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.499.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
7.498.000	الإدارة المركزية – اللّوازم	03 - 34
22.264.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
234.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
2.025.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
97.365.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.887.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
2.887.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
914.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02 - 37
2.914.000	مجموع القسم السابع	
235.153.000	مجموع العنوان الثالث	

5 جمادى الأولى عام 1426 هـ 12 يونيو سنة 2005 م	6 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 41				
	الجدول " أ " (تابع)				
الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناويـن	رقم الأبواب			
	العنوان الرابع التدخلات العمومية				
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي				
2.000.000	الإدارة المركزية - نفقات التكوين	01 - 43			
2.000.000	مجموع القسم الثالث				
2.000.000	مجموع العنوان الرابع				
237.153.000	مجموع الفرع الجزئي الأول				
237.153.000	مجموع الفرع الرابع				
237.153.000	مجموع الاعتمادات الملغاة				
	الجدول " ب "				
الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويـن	رقم الأبواب			
	وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات				
	الفرع الأوّل				
	فرع وحيد				
	الفرع الجزئي الأول				
	المصالح المركزية				
	العنوان الثالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأول				
	الموظفون - مرتبات العمل				
43.669.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31			
56.769.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31			
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 - 31			
3.690.000	ولواحقها				
104.128.000	مجموع القسم الأول				

#### الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويان	رقم الأبواب
	40.44	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.875.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
100.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
23.603.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.281.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
27.859.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
62.835.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.499.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
7.498.000	الإدارة المركزية - اللّوازم	03 - 34
22.264.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
234.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
2.025.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
97.365.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.887.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
2.887.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
914.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02 - 37
2.914.000	مجموع القسم السابع	
235.153.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	الإدارة المركزية - نفقات التكوين	01 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
237.153.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
237.153.000	مجموع الفرع الأوّل	
237.153.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 215 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-48 المؤرِّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، باب رقمه 44-49

وعنوانه "إعانة للمعهد الوطني للأبحاث الغابية "، وباب رقمه 44-50 وعنوانه "إعانة للمعهد الوطني الجزائرى للأبحاث الزراعية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وثمانون ألف دينار ( 224.380.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصّص لميـزانيـة سنـة 2005 اعـتـماد قـدره مائتان وأربعـة وعشـرون مليـونا وثلاثمـائة وثمـانون ألـف دينـار ( 224.380.000 دج) يقيّد في ميزانيـة تسييـر وزارة الفلاحـة والتنميـة الريفيـة وفي البابين المبيّنـين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

#### الحدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج )	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
93.217.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	02 - 36
	ı	

جمادى الأولى عام 1426 هـ	. 5
يونيو سنة 2005 م	12

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 41

#### الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
131.163.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	41 - 36
224.380.000	مجموع القسم السادس	
224.380.000	مجموع العنوان الثالث	
224.380.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
224.380.000	مجموع الفرع الأوّل	
224.380.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويان	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
93.217.000	إعانة للمعهد الوطني للأبحاث الغابية	49 - 44
131.163.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	50 - 44
224.380.000	مجموع القسم الرابع	
224.380.000	مجموع العنوان الرابع	
224.380.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
224.380.000	مجموع الفرع الأوّل	
224.380.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

5 جمادي الأولى عام 1426 هـ

12 يونيو سنة 2005 م

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 216 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمّن إنشاء مديرية السياحة بالولاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السيّاحة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للاولة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-260 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمتضمّن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية ويحدد قواعد تنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

**المادّة الأولى**: تنشأ على مستوى كل ولاية مديرية للسياحة.

المادّة 2: تكلّف مديرية السياحة بما يأتى:

- المبادرة بكل تدبير من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز لتنمية النشاطات السياحية المحلية،

- السهر على التنمية المستدامة للسياحة المحلية من خلال ترقية السياحة البيئية والسياحة الثقافية والتاريخية،

- تشجيع ظهور عروض سياحية متنوعة وذات نوعية وكذا ترقية المنتوجات السياحية المحلية وتسويقها،

- دعم وتنمية نشاط المتعاملين والهيئات والجمعيات المتدخلة في السياحة والحمامات المعدنية،

- جمع المعلومات والمعطيات الإحصائية حول النشاطات السياحية وتحليلها وتوزيعها وإعداد بطاقات ووثائق تتعلق بالقدرات السياحية والحموية المحلية،

- السهر على تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية،

- إدماج النشاطات السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي،

- توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ومتابعتها بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- متابعة تطابق النشاطات السياحية مع مقاييس التسيير وقواعد ممارسة النشاطات والمهن السياحية،

- ضمان رقابة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات السياحية والحموية واحترامها،

- المساهمة في تحسين الخدمات السياحية لاسيّما تلك التي لها صلة بالنظافة وحماية الصحة والأمن،

- ضمان تنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير.

المادّة 3: يسير مديرية السياحة مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالسياحة.

تضم مديرية السياحة المصالح الأتية :

- مصلحة تنمية النشاطات السياحية،

- مصلحة متابعة النشاطات السياحية والرقابة،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

تضم كل مصلحة مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب.

يحدد تنظيم المكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالسياحة والوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالجماعات المحلية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-95 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبة.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1426 الموافق 29 مارس سنة 2005 يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

و وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 81 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المورّخ في 16 نوف مبرر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية.

المادّة 2: ينظم المركز الوطني للتقنيات الفضائية في دوائر إدارية وتقنية وفي وحدات للبحث.

المادّة 3: تــنظم السدوائر الإدارية والتقنية، كما يأتي:

# \* دائرة الموارد البشرية والمالية، وتكلف بما يأتى :

- التسيير الإداري للمستخدمين،
- إعداد وتسيير ميزانيتي التسيير والتجهيز، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- وضع كل الوسائل والترتيبات الكفيلة بضمان نظافة وأمن العمال والأماكن والمنشآت.

تضم دائرة الموارد البشرية والمالية المصالح الآتية :

- مصلحة الموارد البشرية،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
  - مصلحة النظافة والأمن.
- \* دائرة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتى:
- وضع تحت تصرف هياكل المركز الوسائل المادية واللوجستية الضرورية لسيرها،
- ضمان تسيير ممتلكات المركز المنقولة والعقارية وصيانتها،

تضم دائرة الوسائل العامة المصالح الآتية:

- مصلحة الوسائل اللوجستية،
  - مصلحة الوسائل العلمية،
    - مصلحة المقتصدية.
- \* الدائرة التقنية، وتكلف بما يأتى:
- إنجاز أعمال رسم الخرائط والتصوير المسامي الضوئى لحاجات أنشطة البحث والتكوين،
- إعداد الدراسات والأعمال التابعة لاختصاصها لحساب هيئات خارجية،
- صيانة التجهيزات العلمية والتقنية والحفاظ عليها.

تضم الدائرة التقنية المصالح الآتية:

- مصلحة أعمال رسم الخرائط والتصوير المسامى الضوئى،
  - مصلحة صيانة التجهيزات العلمية،
    - مصلحة الإعلام الآلي،
  - مصلحة الدراسات والأشغال الطبوغرافية.

- \* دائرة التكوين والوثائق، وتكلف بما يأتى:
- تنظيم دروس وتداريب التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى ومتابعتها،
- ضمان تسيير تسجيلات وتوجيهات الطلبة ومتابعتها،
- السهر على تحديث الرصيد الوثائقي وتسييره.
  - تضم دائرة التكوين والوثائق المصالح الآتية:
    - مصلحة متابعة التكوين المتواصل،
      - مصلحة البيداغوجية والتخطيط،
        - مصلحة الوثائق والإعلام.

المادّة 4: تنظّم وحدات البحث، كما يأتى:

#### \* وحدة تطوير الأقمار الصناعية الصغيرة، وتكلف بما يأتى :

- إتقان وتطوير واستعمال التقنيات ذات الصلة بالأقمار الصناعية والأجهزة المحمولة،
- الدراسات وتحليل وتحديد المهام وكذا تطوير التقنيات والأجهزة ذات الصلة بتحديد ومراقبة مدار القمر الصناعى ووضعيته،
- الدراسات وتطوير التقنيات ذات الصلة بحمولة الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات الفضائية (المحوّلات) وكذا مختلف الهوائيات المصحوبة وآلبات نشرها.

تضم وحدة تطوير الأقمار الصناعية الصغيرة ما يأتي :

# \* قسم التجهيز الفضائي، ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلّف بما يأتي :

- نظام طاقة التغذية،
- أجهزة بصرية ورادارات،
- حاسوب القيادة وبنية الأنظمة،
  - هندسة البرمجة الآلية.

# \* قسم الميكانيكا الفضائية، ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلّف بما يأتى:

- تحديد ومراقبة المدار ووضعية القمر الصناعي،
  - البنية الميكانيكية والحرارية،
    - تحليل المهام وتحديدها،
      - أنظمة الدفع.

#### \* قسم الاتصالات الفضائية، ويتشكل من أربعة

#### (4) فرق، تكلّف بما يأتي:

- الهوائيات،
- الإرسال والاستقبال،

- الترميز وعلم الكتابة الرمزية،
  - وسائل المحطة الأرضية.

## \* وحدة الكشف عن بعد الفضائية، وتكلف عما يأتي:

- تطوير وإتقان أداة تحليل ومعالجة الصور البصرية وصور الرادار،
- تطوير استعمال الكشف عن بعد من أجل دراسة ومعرفة ومتابعة الموارد الطبيعية والبيئية.

تنضم وحدة الكشف عن بعد ما يأتي:

## \* قسم تحليل الصور والنمذجة، ويتشكل من خمسة (5) فرق، تكلّف بما يأتى :

- الصور البصرية،
- الصور بالرادار،
- فيزيائية الكشف عن بعد،
- الراديومترية والمعايرة،
- الكشف عن بعد ونمذجة المعطيات.

#### \* قسم الموضوعيات والتطبيقات الفضائية،

ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلّف بما يأتى:

- الكشف عن بعد،
- البيئة والأخطار الطبيعية،
- الفلاحة والموارد المائية،
- التهيئة العمرانية والتعمير،
- الكشف عن بعد والجيولوجيا.

# \* وحدة الجيوديزيا الفضائية وتحديد الموقع، وتكلف بما يأتى :

- تطوير تقنيات وتحديد الموقع بواسطة القمر الصناعي وتطبيقاتها،
- دراسة الطرق التقليدية والتقنيات الحديثة، وأساسا تحليل الاضطرابات المدارية وقياس الارتفاع الفضائي على المحيطات والغراديومترية الفضائية ومتابعة الأقمار الصناعية بواسطة الأقمار الصناعية الأخرى.

تضم وحدة الجيوديزيا ما يأتي:

#### \* قسم التقنيات الفضائية لتحديد الموقع،

ويتشكل من خمسة (5) فرق، تكلّف بما يأتي:

- تحديد الموقع بواسطة القمر الصناعي،
  - فحص المنشآت الفنية،
  - التشوهات المحليّة والجهوية،
  - بنوك المعطيات الجيوديزية،
- النمذجة الفيزيائية بواسطة التقنيات

الفضائية.

# \* قسم تحديد حقل الجاذبية، ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلّف بما يأتى :

- تحديد الجييويد،
- الحقل العام انطلاقا من المهام الفضائية الجديدة،
  - مُسجل مستوى المد والجزر والتسوية،
  - الميكانيكا الفضائية ودراسة المدارات.

#### \* وحدة الجيوماتيك، وتكلف بما يأتى:

- تطوير وتعديق المنفرية والتكنولوجية المرتبطة بالجيوماتيك، والتصوير ذي الدقة العالية والحركية (نظام الإعلام الجغرافي والاتصالات) وتوحيد المواصفات والمساعدة على اتخاذ القرار،
- ضبط المنهجيات والتطبيقيات في ميدان التسيير العمراني والبيئي وبنوك المعطيات الجغرافية وتسيير إدارة التحركات والشبكات.

تضم وحدة الجيوماتيك ما يأتى:

# \* قسم المفاهيم والنمذجة، ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلّف بما يأتى:

- الصور الفضائية والجويّة،
- القرار الفضائي والنمذجة،
- نظام الإعلام الجغرافي والحركية،
  - النمطيات وتوحيد المواصفات.

# \* قسم بنوك المعطيات وأنظمة الإعلام الجغرافي، ويتشكل من أربعة (4) فرق، تكلّف بما يأتى:

- بنوك المعطيات الجغرافية،
- معرفة المحيط العمراني وتسييره،
  - التحليل البيئي وتسيير الإقليم،
- تسيير إدارة التحركات والشبكات.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1426 الموافق 29 مارس سنة 2005.

وزير المالية وزير التعليم العالي عبد اللطيف بن أشنهو والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه رئيس الديوان محمد سبايبي

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1426 الموافق 11 مايو سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى وال خارج الإطار.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجـماعـات لمحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 -402 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الداخلية والجماعات المحليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04 –145 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، بصفته واليا خارج الإطار بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

#### يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، وال خارج الإطار، مكلّف بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة، بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص 242 - 302 الذي عنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره".

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـر بالجـزائر في 2 ربيع الثاني عـام 1426 الموافق 11 مايو سنة 2005.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

#### وزارة العدل

قـرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يـتـضـمّن إحـداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المـتلفـة ببلدية وادي سـفـيـون جـراء الأعـمـال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 في براير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية وادي سفيون (ولاية سيدي بلعباس)،

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الأتية:

- سجل عقود الميلاد لسنة 1901.
- سجل الأحكام الجماعية للمواليد لسنوات 1934 و 1935 و 1936 و 1937 و 1938
- سجل الأحكام الجماعية للمواليد للسنوات من 1890، إلى 1892 ،
  - سجل عقود الزواج لسنة 1993،

المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدى بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة سفيزف،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة سفيزف،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
  - رئيس دائرة تنيرة،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بوادي سفيون.

**المادة 4**: يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسى.

المادة 5: تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية وادي سفيون.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق13 أبريل سنة 2005 .

الطيب بلعيز

قـرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضـمّن إحـداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المحلفة ببلدية شـيطوان بلايلة جراء الأعـمال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1389 المـوافق 19 فـبـراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية شيطوان بلايلة (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الآتية:

- سجل الأحكام الجماعية للمواليد لسنتي 1926 و 1946

- سجل عقود الزواج لسنة 1955.

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدى بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة إبن باديس،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة إبن باديس،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
  - رئيس دائرة إبن باديس،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بشيطوان ملائلة.

**المادة 4**: يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسى.

**المادة** 5: تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية شيطوان بلايلة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حـرر بالجـزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق13 أبريل سنة 2005 .

#### الطيب بلعين

قـرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية بدر الدين المـقـراني جـراء الأعـمـال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 في براير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية بدر الدين المقراني (ولاية سيدي بلعباس)،

- المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الأتية:
  - سجل عقود الميلاد لسنتي 1961 و1994.
- سجل عقود الزواج لسنوات 1957 و 1961 و 1994.
  - سجل عقود الوفيات لسنتى 1961 و1994.

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدى بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة إبن باديس.
- وكيل الجمهورية لدى محكمة إبن باديس.
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس.
  - رئيس دائرة إبن باديس.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ببدر الدين المقراني.

**المادة 4:** يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

**المادة 5:** تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية بدر الدين المقراني.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافق13 أبريل سنـة 2005 .

#### الطيب بلعيز

قـرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتـضـمّن إحـداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المحتلفة ببلدية بئر الحـمـام جـراء الأعـمـال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية بئر الحمام (ولاية سيدى بلعباس).

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الآتية:

- سجل عقود الميلاد لسنتى 1962 و 1963.
  - سجل عقود الزواج لسنة 1955.
- سجل عقود الوفيات لسنتى 1959 و 1962.

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدى بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة تلاغ،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة تلاغ،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
  - رئيس دائرة مرحوم،
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي ببئر الحمام.

المادة 4: يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

**المادة** 5: تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية بئر الحمام.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حــرر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافق13 أبريل سنـة 2005 .

#### الطيب بلعيز

قـرار مـؤرخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتـضـمّن إحـداث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المـتلفـة ببلدية وادي تاوريرة جـراء الأعـمـال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرّخ في 13 ذي الحـجـة عـام 1389 المـوافق 19 فـبـراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية وادي تاوريرة (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الأتية:

- سجل عقود الميلاد لسنوات 1901 و 1902 و 1965، و 1966 و 1967 و 1973.

- سجل عقود الزواج لسنوات 1910 و1923 و1926 و1926 و1962 و1962 و1962 و1962 و1962 و1962 و1963 و1973 و1973

- سجل عقود الوفيات لسنوات 1960 و 1961 و 1961 و 1970
 و 1964 و 1976 و 1968 و 1969 و 1970 و 1970
 و 1969 و 1988.

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة تلاغ،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة تلاغ،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
  - رئيس دائرة مرين،
- رئيس المجلس الشعبى البلدي بوادي تاوريرة.

المادة 4: يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

**المادة** 5: تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية وادى تاوريرة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 .

الطيب بلعيز

قـرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتضمن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية زروالة جراء الأعمال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 في براير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية زروالة (ولاية سيدى بلعباس).

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الآتية:

- سجل عقود الوفيات لسنتى 1911 و1918.
  - سجل عقود الزواج لسنة 1984.

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدى بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة سفيزف،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة سفيزف،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
  - رئيس دائرة مصطفى بن ابراهيم،
  - رئيس المجلس الشعبى البلدي بزروالة.

المادة 4: يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

المادة 5: تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية زروالة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنـة 2005 .

#### الطيب بلعيز

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية

المتلفة ببلدية سيدى حمادوش جراء الأعمال

التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1380 المـوافق 19 فـبـراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية سيدي حمادوش (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الأتية:

- سجل عقود الزواج لسنوات 1902 و 1903 و 1904 و 1904 و 1905 و 1905 و 1915 و 1950 و

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدى بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة سفيزف،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة سفيزف،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،

- رئيس دائرة عين البرد،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي حمادوش.

**المادة 4:** يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسى.

**المادة** 5: تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية سيدى حمادوش.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حــرر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافق13 أبريل سنـة 2005 .

#### الطيب بلعيز

قـرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الاول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتـضـمّن إحـداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المـتلفـة ببلدية حاسي دحـو جـراء الأعـمـال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 في براير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 40 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية حاسي دحو (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الآتية:

- سجل عقود الميلاد لسنوات 1933 و 1945 و 1946 و 1947 و 1948 و 1955 و 1957.
- سجل عقود الوفيات لسنوات 1930 و 1931 و 1932 و 1934.
- سجل عقود الزواج لسنوات 1904 و1906 و1907 و1908 و1922 و1999 و1930.

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة إبن باديس،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة إبن باديس،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
  - رئيس دائرة تنيرة،
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي بحاسي دحو.

**المادة 4:** يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسى.

**المادة 5: تع**قد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية حاسى دحو.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق13 أبريل سنة 2005 .

الطيب بلعين

قـرار مـؤرّخ فـي 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافـق 13 أبريل سنـة 2005، يتـضـمّن إحـداث لجـنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المـتلفـة ببلدية سـيـدي بلعبـاس جـراء الأعـمـال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1380 المـوافق 19 فـبـراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

#### يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية سيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 2: تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الآتية:

- سجل عقود الميلاد رقم 1 لسنة 1901.
- سجل عقود الميلاد رقم 2 لسنة 1942.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 لسنة 1945.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 لسنة 1947.
- سجل عقود الميلاد رقم 1و2 لسنة 1956.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 و3 و4 لسنة 1957.
  - سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 و 3 لسنة 1958.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 و8 و8 و8 لسنة 1959.

المادة 3: تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدى بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- رئيس محكمة سيدى بلعباس،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
  - رئيس دائرة سيدى بلعباس،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلعباس.

المادة 4: يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

**المادة** 5: تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية سيدي بلعباس.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حــرر بالجــزائر في 4 ربيع الأول عـام 1426 الموافق13 أبريل سنـة 2005 .

الطيب بلعيز

#### وزارة الطاقة والمناجم

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 9 صـفـر عـام 1426 المــوافق 20 مـارس سنة 2005، يحــدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

و وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملووافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44–136 المؤرّخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-35 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

#### يقرران مايأتى:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبت مبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك و الرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم الآتية:

- مهندس رئيسى،
  - مهندس دولة،
- مهندس تطبیقی،
  - تقنی سام.

المادة 2: تلحق بهذا القرار البرامج المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مار س سنة 2005.

وزير الطاقة و المناجم عن رئيس الحكومة شكيب خليل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشى

#### الملحق الأوّل

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق برتبة: مهندس رئيسى

#### I/ - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 – الثقافة العامة:

- التعددية الحزبية في الجزائر،
- الحركة الجمعوية في الجزائر،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
  - إقتصاد السوق،
    - الخوصصة،
      - العولمة،
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
  - إصلاح الدولة و عصرنة الإدارة،
- التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال،
  - المنظمات غير الحكومية،
    - الإرهاب الدولى،
- انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،
  - حوار شمال- جنوب / جنوب- جنوب،
    - الشراكة الأورو- متوسطية.

#### 2 - موضوع تقنى له علاقة بالشعبة:

#### أ/- شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- نظرية التكتونيك للصفيحات الجيوديناميكية،
  - المعطيات الرئيسية لتحديد جيب منجم،

- المدخل إلى الجيولوجيا وجيولوجية الهقار، جيولوجية السطح الصحراوى وجيولوجية شمال إفريقيا،
  - طرق البحث عن الماء،
- وصف مختلف أنواع التنقيب في المناجم
- مختلف المراحل لمشروع البحث عن مادة منجمية،
  - تعداد ووصف و تحليل أهمية معطيات مقلع،
    - تحديد نوع المتفجرات الملائمة لحقل،
      - حساب مخطط تفجير،
      - وصف أهم الطرق للاستغلال الجوفي.

#### ب/- شعبة الطاقة و المحروقات:

- التيار الكهربائي و قانون أوم،
  - تجمع المقاومات،
  - العوازل و النواقل،
  - البطاريات و المدخرات،
    - التيار المتناوب،
      - المحولات،
- القوة و الطاقة الكهربائية النشطة والخاملة والظاهرة،
  - أجهزة القياس،
  - إنتاج ونقل و توزيع الطاقة الكهربائية،
    - تحديد تسعيرة الكهرباء و الغاز،
      - إلكترونيك القوة،
      - وحدات القياس و التحويلات،
- الأمن و الحماية في مجال الطاقة الكهربائية (مختلف أوصاف النوعيه و التكلفة)،
- ضمان النوعية في مجال الطاقة الكهربائية، - نقل المحروقات والضبط ونقل البترول و الغاز
  - عبر القنوات،

والغازية،

- -- قياس المنتوجات البترولية و الغازية،
  - محطات الضخ و الضغط،
- حساب تكنولوجي للأنابيب البترولية
  - تسيير المخازن،
  - نظرية إنتاج المحروقات،
    - طريقة بيرت،
  - نظرية الطلب في مجال المحروقات،
- العرض والطلب و السعر في مجال المحروقات (عوامل الإنتاج)،
  - الحصيلة و الحساب في مجال المحروقات.

#### 3 – اختبار في الممارسة التطبيقية:

#### أ/- شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- تقييم الحقول،
- طرق الإستغلال المنجمى،
  - استغلال الحقول،
  - عينات وتنقيب و طرق،
    - عينات لمعالجة مادة،
- تحدید مستویات مادة معینة،
- حساب الجهاز الملائم لمقلع،
- حساب احتياطي حقل إنطلاقا من الأسعار والمقاطع الجيولوجية.

#### ب/- شعبة الطاقة و المحروقات:

- تعريف مختلف الأسواق البترولية،
  - تقييم مردودية مشروع طاقوي،
    - تعريف السلسلة البترولية،
      - تعريف السلسلة الغازية،
  - تقويم أسعار البترول و الغاز،
  - تعريف المتماكيبات (Polymères).
    - تنقيب أبار البترول و الغاز،
      - بناء و استغلال الأنابيب،
    - ميكانيك الورشات البترولية،
- ميكانيك المركبات البتروكميائية،
  - الإلكتروميكانيك و الآلية.

# 4 - اختبار في اللغة العربية: يتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

II/ - اختبار شفهي للقبول النهائي : يتمثل في عرض مدته ثلاثون (30) دقيقة على الأكثر يتعلق ببرنامج الامتحان المهني.

#### الملحق الثاني

#### برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة: مهندس دولة

#### I/ - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 – الثقافة العامة :

- التعددية الحزبية في الجزائر،
- الحركة الجمعوية في الجزائر،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
  - اقتصاد السوق،
    - الخوصصة،
      - العولمة،

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
  - إصلاح الدولة و عصرنة الإدارة،
- التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال،
  - المنظمات غير الحكومية،
    - الإرهاب الدولى،
- انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،
  - حوار شمال- جنوب / جنوب- جنوب،
    - الشراكة الأورو- متوسطية.

#### 2 - موضوع تقنى له علاقة بالشعبة:

#### أ/ شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- نظرية التكتونيك للصفيحات الجيوديناميكية،
  - المعطيات الرئيسية لتحديد جيب منجم،
- المدخل إلى الجيولوجيا وجيولوجية الهقار وجيولوجية السطح الصحراوي و جيولوجية شمال افديقيا،
  - طرق البحث عن الماء،
- وصف مختلف أنواع التنقيب في المناجم والمقالع،
- مختلف المراحل لمشروع البحث عن مادة حمية،
  - تعداد ووصف و تحليل أهمية معطيات مقلع،
    - تحديد نوع المتفجرات الملائمة لحقل،
      - حساب مخطط تفجير،
      - وصف أهم الطرق للاستغلال الجوفي،

#### ب/ - شعبة الطاقة و المحروقات:

- التيار الكهربائي و قانون أوم،
  - تجمع المقاومات،
  - العوازل و النواقل،
  - البطاريات و المدخرات،
    - التيار المتناوب،
      - المحولات،
- القوة و الطاقة الكهربائية النشطة والخاملة والظاهرة،
  - أجهزة القياس،
  - إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية،
    - تحديد تسعيرة الكهرباء و الغاز،
      - إلكترونيك القوة،
      - وحدات القياس و التحويلات،
- الأمن و الحماية في مجال الطاقة الكهربائية
  - (مختلف أوصاف النوعية و التكلفة)،
  - ضمان النوعية في مجال الطاقة الكهربائية،
- نقل المحروقات والضبط و نقل البترول والغاز
  - عبر القنوات،

#### الملحق الثالث

#### برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة: مهندس تطبيقي

#### I/- الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 – الثقافة العامة :

- التعددية الحزبية في الجزائر،
- الحركة الجمعوية في الجزائر،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
  - اقتصاد السوق،
    - الخوصصة،
      - العولمة،
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
  - إصلاح الدولة و عصرنة الإدارة،
- التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال،
  - المنظمات غير الحكومية،
    - الإرهاب الدولى،
- انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،
  - حوار شمال- جنوب / جنوب- جنوب،
    - الشراكة الأورو- متوسطية.

#### 2 - موضوع تقنى له علاقة بالشعبة:

#### أ/- شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- نظرية التكتونيك للصفيحات الجيوديناميكية،
  - المعطيات الرئيسية لتحديد جيب منجم،
- المدخل إلى الجيولوجيا وجيولوجية الهقار وجيولوجية السطح الصحراوي وجيولوجية شمال
  - طرق البحث عن الماء،
- وصف مختلف أنواع التنقيب في المناجم والمقالع،
- مختلف المراحل لمشروع البحث عن مادة منجمية،
  - تعداد ووصف و تحليل أهمية معطيات مقلع،
    - تحديد نوع المتفجرات الملائمة لحقل،
      - حساب مخطط تفجير،
      - وصف أهم الطرق للاستغلال الجوفي.

#### ب/- شعبة الطاقة و المحروقات:

- التيار الكهربائي و قانون أوم،
  - تجمع المقاومات،

- قياس المنتوجات البترولية و الغازية،
  - محطات الضخ و الضغط،
- حساب تكنولوجي للأنابيب البترولية والغازبة،
  - تسيير المخازن،
  - نظرية إنتاج المحروقات،
    - طريقة بيرت،
  - نظرية الطلب في مجال المحروقات،
- العرض والطلب والسعر في مجال المحروقات (عوامل الإنتاج)،
  - الحصيلة و الحساب في مجال المحروقات.

#### 3 – اختبار في الممارسة التطبيقية:

#### أ/- شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- تقييم الحقول،
- طرق الاستغلال المنجمى،
  - استغلال الحقول،
  - عينات وتنقيب وطرق،
    - عينات لمعالجة مادة،
- تحدید مستویات مادة معینة،
- حساب الجهاز الملائم لمقلع،
- حساب احتياطي حقل انطلاقا من الأسعار والمقاطع الجيولوجية،

#### ب /- شعبة الطاقة و المحروقات:

- تعريف مختلف الأسواق البترولية،
  - تقییم مردودیة مشروع طاقوي،
    - تعريف السلسلة البترولية،
      - تعريف السلسلة الغازية،
  - تقويم أسعار البترول و الغاز،
  - تعريف المتماكيبات (Polymères).
    - تنقيب أبار البترول و الغاز،
      - بناء و استغلال الأنابيب،
    - ميكانيك الورشات البترولية،
  - ميكانيك المركبات البتروكميائية،
    - الإلكتروميكانيك و الآلية.

# 4 - اختبار في اللغة العربية : يتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

II/ اختبار شفهي للقبول النهائي: يتمثل في عرض مدته ثلاثون (30) دقيقة على الأكثر يتعلق ببرنامج الامتحان المهنى.

- العوازل و النواقل،
- البطاريات و المدخرات،
  - التيار المتناوب،
    - المحولات،
- القوة و الطاقة الكهربائية النشطة والخاملة والظاهرة،
  - أجهزة القياس،
  - إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية،
    - تحديد تسعيرة الكهرباء و الغاز،
      - إلكترونيك القوة،
      - وحدات القياس و التحويلات،
- الأمن و الحماية في مجال الطاقة الكهربائية
   (مختلف أوصاف النوعيه و التكلفة)،
  - ضمان النوعية في مجال الطاقة الكهربائية،
- نقل المحروقات و الضبط ونقل البترول والغاز عبر القنوات،
  - قياس المنتوجات البترولية و الغازية،
    - محطات الضخ و الضغط،
- حساب تكنولوجي للأنابيب البـــروليــة و الغازية،
  - تسيير المخازن،
  - نظرية إنتاج المحروقات،
    - طريقة بيرت،
  - نظرية الطلب في مجال المحروقات،
- العرض والطلب والسعر في مجال المحروقات (عوامل الإنتاج)،
  - الحصيلة و الحساب في مجال المحروقات.

#### 3 - اختبار في الممارسة التطبيقية:

#### أ/- شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- تقييم الحقول،
- طرق الاستغلال المنجمى،
  - استغلال الحقول،
  - عینات تنقیب و طرق،
  - عينات لمعالجة مادة،
- تحدید مستویات مادة معینة،
- حساب الجهاز الملائم لمقلع،
- حساب احتياطي حقل انطلاقا من الأسعار والمقاطع الجيولوجية،

#### ب/ - شعبة الطاقة و المحروقات:

- تعريف مختلف الأسواق البترولية،
  - تقييم مردودية مشروع طاقوي،

- تعريف السلسلة البترولية،
  - تعريف السلسلة الغازية،
- تقويم أسعار البترول و الغاز،
- تعريف المتماكيبات (Polymères).
  - تنقيب أبار البترول و الغاز،
    - بناء و استغلال الأنابيب،
  - ميكانيك الورشات البترولية،
- ميكانيك المركبات البتروكميائية،
  - الإلكتروميكانيك و الآلية.
- 4 اختبار في اللغة العربية: يتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

II/- اختبار شفهي للقبول النهائى: يتمثل في عرض مدته ثلاثون (30) دقيقة على الأكثر يتعلق ببرنامج الامتحان المهنى.

الملحق الرابع

برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة: تقني سام

I/ - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 – الثقافة العامة :

- التعددية الحزبية في الجزائر،
- الحركة الجمعوية في الجزائر،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
  - اقتصاد السوق،
    - الخوصصة،
      - العولمة،
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
  - إصلاح الدولة و عصرنة الإدارة،
- التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال،
  - المنظمات غير الحكومية،
    - الإرهاب الدولى،
- انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،
  - حوار شمال- جنوب / جنوب- جنوب،
    - الشراكة الأورو- متوسطية.

#### 2 - موضوع تقنى له علاقة بالشعبة:

#### أ/ - شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- نظرية التكتونيك للصفيحات الجيوديناميكية،
  - المعطيات الرئيسية لتحديد جيب منجم،

- المدخل إلى الجيولوجيا وجيولوجية الهقار
- وجيولوجية السطح الصحراوى وجيولوجية شمال - عينات لمعالجة مادة،
  - طرق البحث عن الماء،
  - وصف مختلف أنواع التنقيب في المناجم
  - مختلف المراحل لمشروع البحث عن مادة منجمىة،
    - تعداد ووصف و تحليل أهمية معطيات مقلع،
      - تحديد نوع المتفجرات الملائمة لحقل،
        - حساب مخطط تفجير،
      - وصف أهم الطرق للاستغلال الجوفي،

#### ب/ - شعبة الطاقة و المحروقات:

- التيار الكهربائي و قانون أوم،
  - تجميع المقاومات،
  - العوازل و النواقل،
  - البطاريات و المدخرات،
    - التيار المتناوب،
      - المحولات،
- القوة و الطاقة الكهربائية النشطة والخاملة والظاهرة،
  - أجهزة القياس،
  - إنتاج ونقل و توزيع الطاقة الكهربائية،
    - تحديد تسعيرة الكهرباء و الغاز،
      - إلكترونيك القوة،
      - وحدات القياس والتحويل،
- الأمن و الحماية في مجال الطاقة الكهربائية (مختلف أوصاف النوعية و التكلفة).
  - ضمان النوعية في مجال الطاقة الكهربائية،
- نقل المحروقات و الضبط ونقل البترول والغاز عير القنوات،
  - محطات الضخ و الضغط،
  - حظيرة إنتاج المحروقات،
  - نظرية الطلب في مجال المحروقات،

#### 3 – اختبار في الممارسة التطبيقية:

#### أ/ - شعبة الجيولوجيا و المناجم:

- تقييم الحقول،
- طرق الاستغلال المنجمي،
  - استغلال الحقول،

- عينات وتنقيب و طرق،
- تحدید مستویات مادة معینة،
- حساب الجهاز الملائم لمقلع،
- حساب احتياطي الحقل انطلاقا من الأسعار والمقاطع الجيولوجية،

#### ب/- شعبة الطاقة و المحروقات:

- تعريف مختلف الأسواق البترولية،
  - تقييم مرودية مشروع طاقوى،
    - تعريف السلسلة البترولية،
      - تعريف السلسلة الغازية،
  - تقويم أسعار البترول و الغاز،
  - تعريف المتماكيبات (Polymères).
    - تنقيب أبار البترول و الغاز،
      - بناء و استغلال الأنابيب،
    - ميكانيك الورشات البترولية،
  - ميكانيك المواقع البتروكميائية،
    - الإلكتروميكانيك و الآلية.

4 - اختبار في اللغة العربية: يتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

II/-اختبار شفهى للقبول النهائى: يتمثل فى عرض مدته ثلاثون (30) دقيقة على الأكثر يتعلق ببرنامج الامتحان المهنى.

#### وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الفلاحية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الَّذي يحدُّد اختصاص اللَّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتخصميّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-224 المعوافق 5 المعؤر خ في 7 جمادى الأولى عام 1410 المعوافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصّة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 والمتضمن إحداث لجان متساوية الأعضاء خاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الفلاحة والصيد البحري،

#### يقرر مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الآتية:

#### اللجنة الأولى:

- أسلاك: الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون المتخصصون.

#### اللجنة الثانية :

- أسلاك: المهندسون في الفلاحة والمهندسون في التجهيز والمهندسون في الإحصائيات والمهندسون في الإعلام الآلى.

#### اللجنة الثالثة :

- أسلاك: التقنيون في الفلاحة والتقنيون في التجهيز والتقنيون في الإحصائيات والتقنيون في الإعلام الآلي.

#### اللجنة الرابعة:

- أسلاك : المتصرفون والمترجمون والتراجمة ومحللوا الاقتصاد والوثائقيون أمناء المحفوظات.

#### اللجنة الخامسة:

- أسلاك: المساعدون الإداريون وكتاب المديرية والمعاونون الإداريون والمعاونون التقنيون في الإعلام الألي والمعاونون التقنيون في الفلاحة والمحاسبون.

#### اللجنة السادسة:

- أسلك : الأعسوان الإداريون وأعسوان المكتب والكتاب والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.

#### اللجنة السابعة:

- أسلاك : العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.

المادّة 2: تحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المدذكورة في المسادة الأولى أعلاه، في الجدول الآتي:

موظفین	ممثلو الموظفين		ممثلو	4 \$11
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسارك
3	3	3	3	اللجنة الأولى: أسلاك: الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون المتخصصون.
3	3	3	3	اللجنة الثانية: أسلاك: المهندسون في الفلاحة والمهندسون في التجهيز والمهندسون في الإحصائيات والمهندسون في الإعلام الآلي.
3	3	3	3	اللجنة الثالثة: أسلاك: التقنيون في الفلاحة والتقنيون في التجهيز والتقنيون في الإحصائيات والتقنيون في الإعلام الآلي.
3	3	3	3	اللجنة الرابعة: أسلاك: المتصرفون والمترجمون والتراجمة ومحللوا الاقتصاد والوثائقيون أمناء المحفوظات.
3	3	3	3	اللجنة الخامسة: أسلاك: المساعدون الإداريون وكتاب المديرية والمعاونون الإداريون والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الفلاحة والمحاسبون.
3	3	3	3	اللجنة السادسة: أسلك : الأعوان الإداريون وأعوان المكتب والكتاب والأعوان التقنيون في الإعلام الألي.
3	3	3	3	اللجنة السابعة: أسلاك: العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.

المادّة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام عبد السلام شلغوم

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يُعيّن بصفة ممثلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي:

ممثلق الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	
أحمد شوقي الكريم بوغالم براهيم مسعودي سعيد عباس	عبد القادر لعوطي نورة لوانشي علي عبدة	اللجنة الأولى: أسلك : الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون المتخصصون.	
سعيدة زوقار علي مزود عبد الكريم ولد رامول	عبد القادر لعوطي نورة لوانشي سماعيل بن حبيلس	اللجنة الثانية: أسلاك: المهندسون في الفلاحة والمهندسون في التجهيز والمهندسون في الإحصائيات والمهندسون في الإعلام الآلي.	
علي مزود جمال كليل حسان برنان	عبد القادر لعوطي نورة لوانشي فتيحة بن الدين	اللجنة الثالثة: أسلاك: التقنيون في الفلاحة والتقنيون في التجهيز والتقنيون في الإحصائيات والتقنيون في الإعلام الآلي.	
محمّد سوامي مولود لونيس خليدة عبديش	عبد القادر لعوطي نورة لوانشي حسين طالي	اللجنة الرابعة: أسلاك: المتصرفون والمترجمون والتراجمة ومحللوا الاقتصاد والوثائقيون أمناء المحفوظات.	
عبد الجليل ميلودي مولود لونيس الزهرة بن جدة	عبد القادر لعوطي نورة لوانشي خليدة عبديش	اللجنة الخامسة: أسلاك: المساعدون الإداريون وكتاب المسديرية والمسعاونون الإداريون والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الفلاحة والمحاسبون	
حسين طالي مولود لونيس الزهرة بن جدة حسين طالي مولود لونيس محمد سوامي	عبد القادر لعوطي نورة لوانشي محمد سوامي عبد القادر لعوطي نورة لوانشي عبد الجليل ميلودي	اللجنة السادسة: أسلاك: الأعوان الإداريون وأعوان المكتب والكتاب والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي. اللبنة السابعة: أسلاك: العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 41

وينتخب بصفة ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

موظفین			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	
فاروق بوزویجة نصیرة منصور قاسي أمالو	فوزي عبيكشي خالد بارة عتيقة بن برنو	اللجنة الأولى: أسلك : الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون المتخصصون.	
عبد الرزاق العطوي عبد القادر حساين فاطمة مختاري	عمار عيسات سعيد شطيبي صونيا حمداش	اللجنة الثانية: أسلاك: المهندسون في الفلاحة والمهندسون في التجهيز والمهندسون في الإحصائيات والمهندسون في الإعلام الآلي.	
فیصل بهلول محمّد بن معزة محمّد زغبي	محمّد بلقاضي كريمو بوجمعي فريد شعبوني	اللجنة الثالثة: أسلاك: التقنيون في الفلاحة والتقنيون في التجهيز والتقنيون في الإحصائيات والتقنيون في الإعلام الآلي.	
ناصر مقدم نصیرة اشیکر فتیحة بعوش	كمال شعلال كمال طاشت سعيد بوعبسة	اللجنة الرابعة: أسلاك: المتصرفون والمترجمون والتراجمة ومحللوا الاقتصاد والوثائقيون أمناء المحفوظات.	
وهيبة مناصري محمّد فتحي عزيزة زورورو	فؤاد سطوف حفيظة بن زا <i>دي</i> محمّد جبارني	اللجنة الخامسة: أسلاك: المساعدون الإداريون وكتاب المسديرية والمسعاونون الإداريون والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الفلاحة والمحاسبون.	
ربيع شاولي عبد القادر بن عاشور فتيحة موسوني	مسعودة تلتول محمّد مستار علي هليس	اللجنة السادسة: أسلك : الأعوان الإداريون وأعوان المكتب والكتاب والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.	
عمارة وادك امحمد حنيفي عبد الرحمان بوعزة	اسماعیل زغلاش هنی بافدل بوعلام سمیر قادوس	اللجنة السابعة: أسلاك: العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.	

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يتضمّن إنشاء لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الفلاحية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتخصميّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة الممركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الربفية.

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللّجان المحتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

#### يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادّة 2: تتشكّل لجنة الطعن هذه من:

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حـرّر بالجـزائر في 27 ذي الحـجّـة عـام 1425 الموافق 8 ينابر سنة 2005.

# عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام عبد السلام شلغوم

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحسدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بمستخدمي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية كما يأتي:

ممثلو الإدارة	ممثلوا الموظفين	
عبد القادر لعوطي	حفيظة بن زادي	
نورة لوانشي	فؤاد سطوف	
سماعيل بن حبيلس	خالد بارة	
مولود لونيس	كمال طاشت	
علي عبدة	فيصل بهلول	
محمد سوامي	عمار عيسات	
بوعلام طرابلسي	فوزي عبيكشي	

#### وزارة الأشغال العمو مية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 محرّم عام 1426 الموافق 17 مارس سنة 2005 عيت علق بتصنيف طريق بلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية ورقلة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلدة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 -99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 2000 -327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

#### يقرران مايأتي:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادة 4 من المسرسوم رقم 80 - 99 المسؤرّخ في 6 أبريك سنة 1980، المعدّل، والمذكور أعلاه، يصنف الطريق المحصنف سابقا ضمن صنف الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية ويعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

المادّة 2: يحدّد الطريق البلدي المعني كما يأتي:

يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 111 الرابط بين سيدي خويلد والطريق الولائي رقم 202 (ن.ك 9+600) والبالغ طوله 16,200 كلم، كطريق ولائي رقم 204 امتدادا للطريق الولائى رقم 204 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 204 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 49 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 21+600) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 202.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرربالجزائر في 26 محرّم عام 1426 الموافق 17 مارس سنة 2005.

وزير الدولة، وزير الأشغال العمومية وزير الداخلية عمار غول والجماعات المحلية

نورالدين زرهوني المدعو يزيد

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق6 يونيو سنة 2005، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري.

إنّ وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-00 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 30 -03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع،

#### الملحــق

# دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري

#### الباب الأول منود عامة

المادة الأولى: يحدد هذا الدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري المحددة في المادتين 169 و 170 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها وهذا مهما يكن القانون الأساسي للمستورد.

المادة 2: يلتزم المستورد بتوزيع المنتجات الصيدلانية التي يستوردها على الباعة بالجملة الموزعين والمرخص لهم قانونا و المتواجدين عبر كامل التراب الوطني دون سواهم.

#### المادة 3: يلتزم المستورد بما يأتى:

- التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالبنود الواردة في دفتر الشروط التقنية هذا.

- اقتناء المنتجات الصيدلانية حصرا لدى المخابر المنتجة أو لدى ممثّلها. ويجب أن تكون هذه المخابر المنتجة مرخصا لها قانونا في بلد المنشأ من قبل السلطات الصحية المؤهلة و أن تكون ممتلكة منشآت تشتغل طبقا لقواعد الممارسات الحسنة الخاصة بالإنتاج،

- إسناد المسؤولية التقنية على نشاط الاستيراد لصيدلي مدير تقني،

- تقديم الملف المطلوب المرفقة قائمة وثائقه ومستنداته بهذا القرار.

المادة 4: يكون المستورد مسؤولا شخصيا على تطبيق القواعد المنصوص عليها في فائدة الصحة العمومية وعلى نوعية المنتجات الصيدلانية المستوردة والتي يتم تسويقها. ويجب عليه القيام بعمليات مراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين دون المساس بمسؤولية الصيدلي المدير التقني.

المادة 5: يجب أن يظهر ثمن البيع الخاص بالجمهور على اللصيقة الموضوعة على أغلفة توضيب كل الأدوية الموجّهة للتسويق في الصيدليات. ويجب

- و بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 40-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المورخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 والمتعلق بترخيص استغلال مؤسسة إنتاج و/أو توزيع المنتجات الصيدلانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

#### يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري طبقا للملحق المرفق.

المادة 2: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 28 ربيع الثـاني عـام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005.

#### عمار تو

أن تحمل الأدوية القابلة للتعويض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لصيقة قابلة للصق والفصل يضعها المستورد وجوبا. ويجب أن تحمل هذه اللصيقة كل البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6: يبقى المستورد خاضعا إلى عمليات المراقبة أو التقييم أو التدقيق التي تقوم بها المصالح المؤهلة قانونا فيما يخص شروط إنجاز العمليات والخدمات المحددة بموجب دفتر الشروط التقنية هذا.

المادة 7: يجب على المستورد حيازة شهادة مطابقة فيما يخص كل حصة من المنتوجات الصيدلانية المستوردة مسلمة من قبل المخبر الوطنى لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

يجب على المستورد التقيد بإجراءات مراقبة المنتجات الصيدلانية المستوردة المحددة في التنظيم المعمول به.

يجب تقديم بيان المطابقة الذي يمنحه المنتج والخاص بكل حصة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

يلتزم المستورد بتقديم شهادات المطابقة للمنتجات الصيدلانية الصادرة عن المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و الخاصة بالمنتجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين.

المسادة 8: يجب أن تبقى كل المنتجات الصيدلانية المستوردة صالحة لمدة كافية ابتداء من تاريخ تسويقها.

المادة 9: يجب أن تخضع المنتجات الصيدلانية ذات المصدر البيولوجي قبل كل استيراد لتقييم خاص بالسلامة من الفيروسات.

المادة 10: يلتزم المستورد باستيراد المنتجات الصيدلانية التي يرخص باستيرادها الوزير المكلف بالصحة بصفة استثنائية لأسباب خاصة بالصحة العمومية.

#### القسم الأول الأدوية

المادة 11: يجب أن يكون توضيب الأدوية مطابقا للمعايير المحددة في مقرر التسجيل.

المادة 12: يجب أن يحمل غلاف التوضيب الداخلي والخارجي وجوبا البيانات الآتية باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر بحروف واضحة وسهلة القراءة وغير قابلة للمحو:

- الاسم التجاري،
- التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بحروف كبيرة وإذا تعذر ذلك التسمية المستعملة،
  - رقم مقرّر التسجيل في الجزائر،
- تاريخ الإنتاج بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر وذكر السنة،
- تاريخ انتهاء الصلاحية بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر وذكر السنة،
  - الشكل الصيدلاني،
- الصيغة المئوية مع بيان المواد النشيطة بالتدقيق،
- محتوى الجرعة الواحدة والعلبة الواحدة من العنصر الفعّال،
  - رقم الحصة،
  - مكان الإنتاج و بلد المنشأ،
  - شروط التخزين و الحفظ الخاصة،
- الشروط الخاصة لتقديم الأدوية (التسجيل في القوائم)،
- مدة الاستقرار عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه،
  - اسم وعنوان المنتج والمستورد،
    - الترميز بالأعمدة.

المادة 13: يجب أن يرفق كل منتوج صيدلاني ببيان الاستعمال يحرر باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر ويتضمن إلى جانب البيانات المفروضة والمذكورة أعلاه، المعلومات الآتية:

- السانات العلاجية،
  - المقادير،
- الآثار غير المرغوب فيها،
  - مضادات الاستطباب،
- التنبيهات، عند الاقتضاء،
- احتياطات الاستعمال، عند الاقتضاء،
  - التفاعلات الدوائية، عند الاقتضاء،
- مدة الاستقرار عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه،
- التسمية أو اسم الشركة وعنوان مقر الشركة بالنسبة للمنتج.

البيانات الأخرى الضرورية للاستعمال الحسن للمنتوج، لا سيما التناول عن طريق الفم، التناول عن طريق القضم، محلول للمزج، إلخ ...

#### القسم الثاني المؤثرات العقلية و الأدوية المخدرة

المادة 14: يخضع استيراد الأدوية من المؤثرات العقلية والمخدرة، للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها و لبنود دفتر الشروط التقنية هذا، لاسيما فيما يخص التقديرات وتراخيص الاستيراد والحيازة والتخزين والنقل والتوزيع على الباعة بالجملة الموزعين.

يجب على الصّيدلي المدير التقني إعداد التصريحات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتوقيعها.

#### القسم الثالث الكواشف والمنتجات الكيميائية

المادة 15: يجب أن تحدّد الكواشف والمنتجات الكيميائية بوضوح بذكر الاسم الكيميائي للمنتوج. وأن تحمل البيانات الإجبارية والرموز والمخططات التصويرية المتعلقة بسلامة الاستعمال والتدابير الواجب اتخاذها عند وقوع حادث أو تسمّم نتيجة استخدام هذه المنتجات. ويجب أن تكون رموز التعريف وأبعاد اللصيقات وألوان البيانات التي تحملها الأغلفة أو اللصيقة مطابقة للمعايير الدولية.

#### القسم الرابع المستهلكات

المادة 16: يجب أن تكون المستهلكات وجوبا:

- موضع شهادة تأهيل في بلد المنشأ عند تاريخ لاستبراد،
- مرفقة ببيان المطابقة الخاص بالمنتوج مؤشرا عليه من قبل السلطات الصحية لبلد المنشأ.

المادة 17: يجب أن تكون أغلفة التوضيب الداخلي و الخارجي مطابقة للمعايير الدولية المعمول بها و أن يحمل البيانات الآتية باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر:

- اسم المنتوج،
- طبيعة المنتوج، عند الاقتضاء،
- كيفية استعمال المنتوج ، عند الاقتضاء،
  - الخصائص التقنية،
    - طريقة التعقيم،
  - شروط التخزين الخاصة،
  - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية،

#### - رقم الحصة،

- البيانات الخاصة لا سيما بالنسبة للمستهلكات المعقمة (غير القابلة لإعادة الاستعمال)،
  - التسمية أو اسم الشركة و عنوان المنتج.

#### الباب الثاني بنود خاصة

المادة 18: يلتزم المستورد بما يأتى:

- احترام والأمر باحترام شروط النقل والتخزين الخاصة والمطلوبة بما في ذلك أثناء مرحلة الجمركة بالنسبة للمنتجات الصيدلانية التي تتطلب احترام سلسلة التبريد،
- احترام التنظيم المعمول به في مجال نقل وتخزين المنتجات الصيدلانية القابلة للاشتعال والخطرة،
- تخصيص منطقة حجر بالنسبة للمنتجات الصيدلانية الموجودة قيد التحليل،
- تخصيص مكان متميّز لتخزين المنتجات الصيدلانية التي تم تسلّمها و التي رفضت بعد إجراء التحليل عليها،
- إعادة إرسال المنتجات الصيدلانية المصرح بعدم مطابقتها إلى المنتج تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالصحة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ شهادة عدم المطابقة.

المادة 19: يلتزم المستورد بإنجاز وارادته التقديرية من المنتجات الصيدلانية وفقا لدفتر الشروط التقنية هذا عند الاستيراد.

كما يلتزم المستورد بضمان توفر كل المنتجات الصيدلانية التابعة لتشكيلة استيراده لدى الباعة بالجملة الموزعين.

المادة 20: تخضع الواردات التقديرية السنوية لتأشيرة تقنية تسلمها كل سنة الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 21: يتعين على المستورد بعد كل عملية استيراد، إعلام الوزير المكلف بالصحة بنتائج وارداته التقديرية وكذا بوضعية مخزوناته حسب التصريح المرفق بدفتر الشروط التقنية هذا.

يقدّم المستورد المعلومات المذكورة أعلاه في نسختين (2)، تودع إحداهما لدى الوزارة المكلفة بالصحة والأخرى لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قصد إجراء التحاليل.

المادة 22: يجب أن تخضع عمليات الاستيراد الإضافي إلى إدراج ملحق بدفتر الشروط التقنية هذا حسب نفس الأشكال.

المادة 23: يلتزم المستورد بما يأتى:

- ضمان توفر دائم لجميع المنتجات الواردة في برنامج الاستيراد الخاص به،
- إعلام الوزير المكلف بالصحة شهريا بوضعية المخزونات المتوفرة.

المادة 24: في حالة حدوث كارثة أو وباء أو أي حالة استثنائية بصفة عامة، يلتزم المستورد فيما يخصّه و بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالصحة بتوفير كل الوسائل التي يحوزها لإنجاز عمليات الاستيراد التقديري و ذلك في فائدة الصحة العمومية.

المادة 25: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، يترتب على كل مخالفة من قبل المستورد لالتزاماته الواردة في دفتر الشروط التقنية هذا ، فسخ دفتر الشروط التقنية هذا من قبل الوزارة المكلفة بالصحة باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا ، لا سيما في الحالات التالية :

- عدم احترام المستورد للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية المعمول بها،

- عدم احترام المستورد لشرط أو أكثر من دفتر الشروط التقنية هذا، لاسيما الشروط التقنية المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية وجودتها،
- عدم توفر المنتجات الصيدلانية بعد ثلاثة (3) أشهر من تسلم التأشيرة التقنية للاستيراد من قبل الوزارة المكلّفة بالصحة،
- التصريح الكاذب الصادر عن المستورد عند تكوين الملف الخاص به،
- عدم توفر المنتجات الأساسية و/أو المنتجات قليلة الاستعمال الواردة في برنامج استيراده والموجّهة لمعالجة الأمراض المزمنة،

المادة 26: يلتزم المستورد بإعلام الوزارة المكلفة بالصحة فور تغيير أو توقيف أو إرجاع أو سحب ترخيص تسويق منتوج صيدلاني في بلد المنشأ أه خارجه.

ويتخذ عند الاقتضاء، بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالصحة، كل التدابير المفيدة والضرورية في فائدة الصحة العمومية، لا سيما احتمال سحب المنتجات

الصيدلانية من السوق. و يستعمل لهذا الغرض كل وسائل الإعلام الضرورية بمساعدة الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 27: عندما يتقرّر توقيف أو سحب منتوج صيدلاني من التراب الوطني من قبل الوزارة المكلفة بالصحة، ينفذ مستورد هذا المنتوج فورا و دون تأخير كل التدابير المقررة.

عندما تطبق الوزارة المكلفة بالصحة إجراء بسحب مستعجل لمنتوج صيدلاني من التراب الوطني، يتعين على المستورد والباعة بالجملة الموزعين و الصيادلة المشاركة في التنفيذ الفوري للتدابير المتخذة.

#### الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 28: إذا كان المستورد هو نفسه منتجا لمنتجاته و مالكا لفرعه التجاري في الجزائر، فيجب أن يكون هو المستورد الوحيد لتشكيلة منتجاته الصيدلانية.

المادة 29: علاوة على بنود دفتر الشروط التقنية هذا المتعلقة بالاستيراد والتي يصادق عليها المستورد، يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة الحق في الاستفادة من تعويضات.

المادة 30: يطبق دفتر الشروط التقنيّة هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

قرئ وصودق عليه

حرر بالجزائر في.....

#### قائمة الوثائق والمستندات المكونة للملف المطلوب

- ترخيص استغلال مؤسسة استيراد تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالصحة،
- نسخة مصادق على مطابقتها من السجّل التجاري،
- قائمة و كمية المنتجات المقرر استيرادها، حسب النماذج التي تعدها الإدارة المختصة،
- تصريح باكتتاب المستورد، حسب النموذج الذي تعده الإدارة المختصة،
  - الالتزام التضامني بين المنتج و المستورد،
    - نسخة من جدول الضرائب مصفي،
      - التعريف الجبائي،
      - القانون الأساسى للشركة،
      - شهادة القدرة على الوفاء.

# التصريح الشهري بالمنتجات المستوردة

35	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 41	5 جمادى الأولى الثاني عام 1426 هـ 12 يونيو سنة 2005 م		
_		وضعية المخزونات		
		العمومي العرائر في الجزائر	<b>6</b>	
		بالكلفة والتأمين والشحن	سعر الوحدة	
_		بالكلفة والشحن	سعر ا	
		الكون :		التصريح الشهري بالمنتجات المستوردة
_		<u> </u>		
_		تاريخ انتهاء الصلاحية		
_		الأبيا <sup>ي</sup> يارتك		سريح الشهر:
_		ب <u>لا</u> الهنشأ		틸
_		المغبر	:	
_		ومقادير الجرعات	الشكل	
		التوضيب		
		التجاري	<u>4</u>	
_		الدولية المشتركة	التسمية	

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

#### الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2005

الأصول :	المبالغ ( دج )
– الذّهب	1.130.165.428,48
– أموال بالعملة الصّعبة	466.788.896.681,79
- حقوق السّحب الخاصّة	3.522.457.144,78
– الاتَّفاْقات الدُّوليَّة للدَّفع	676.942.661,54
- المساهمات وتوظيف الأموال	2.931.188.930.792,56
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	153.183.004.882,88
- الدّيون المتّرتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0	0,00
- الدَّيون المترتُّبة على الخزينة العموميَّة (المادَّة 172 من قَانون الماليَّة لسنة 1993)	
	117.177.175.063,12
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 / 2003 )	
- حسابات الصّكوك البريديّة	3.913.707.636,68
– السنّندات المعاد خصمها : * ) .	
* العموميّة	
* الخاصّة	0,00
- الأمانات : * ، ،	
* العموميّة	,
	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
	12.370.534.138,15
– أصول ثابتة صافية	
- بنود أخرى للأصول	
<b>C</b> .	3.780.787.881.653,76
لخصوم:	
	910.608.280.964,46
<b>"</b> ' · ·	186.634.877.956,41
	299.900.926,73
	14.171.883.394,56
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	1.270.641.729.264,70
	225.519.041.159,86
	450.000.000.000,00
	40.000.000,00
	49.367.481.153,26
	0,00
- بنود أخرى للخصوم	673.504.686.833,78
المجموع 6	3.780.787.881.653,76